والدقائق [1] التي هي ثمرة قرب القلب من الرب وانسه به واستغراقه في محبته ، وذكره واستيلاء سلطان معرفته عليه ، والرب تبارك وتعالى وراء ذلك كله ، منزه مقدس عن اطلاع البشر على ذاته أو أنوار ذاته ، أو صفاته أو أنوار صفاته ، وانما هي الشواهد التي تقوم بقلب العبد كما يقوم بقلبه شاهد من الآخرة والجنة والنار وما أعد الله لأهلها ، وهذا الذي وجده عبد الله بن حرام يوم أحد لما قال : واها لريح الجنة ! اني أجد ريحها دون أحد . ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم « اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا — قالوا وما رياض الجنة ؟ قال : — حلق الذكر » ومن قوله « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » فهو روضة لاهل العلم والايمان لما يقوم بقلوبهم من شواهد الجنة حتى كأنها لهم رأي عين ، واذا قعد المنافق هنالك لم يكن ذلك المكان في حقه روضة من رياض الجنة ، ومن هذا قوله «الجنة تحت ظلال السيوف» فالعمل انما هو على الشواهد ، وعلى حسب شاهد العبد يكون عمله . اه المراد منه

أصول الفقه عند الظاهرية

وهي المسائل التي جعلها الامام ابو محمد علي بن حزم مقدمة لكتابه (المحلى) وعناوين المسائل من زيادة المنار

مآخذ الاسلام ودلائله

﴿ مسألة ﴾ دينُ الاسلام اللازمُ لكل أحد لا يؤخذ الا من القرآن ، أو مما يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إما برواية جميع علماء الامة عنه عليه السلام — وهو الاجماع — واما بنقل جماعة عنه عليه السلام — وهو نقل الكافة — واما برواية الثقات واحدا عن واحد حتى

(١) في ب « الرقائق »

يبلغ اليه عليه السلام، ولا مزيد

قال تعالى (وما ينطق عن الهوى، ان هو إلا وحيٌ يُوحى) وقال تعالى (اتَّبعوا ما أُنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) وقال تعالى (اليومَ أكملتُ لكم دِينَكم)فان تعارض — فيما يرى المرء — آيتان، أو حديثان صحيحان، أو حديث صحيح وآية، فالواجب استعمالهما جميعا، لأن طاعتهما سواء في الوجوب، فلا يحل ترك أحدهما للآخر مادمنا نقدر على ذلك . وليس هذا الا بأن يستثنى الاقل معاني من الاكثر، فإن لم يقدر على ذلك وجب الاخذ بالزائد حكما لانه متيقن وجوبه، ولا يحل ترك اليقين بالظنون، ولا إشكال في الدين، قد بين الله دينه. قال تعالى (اليومَ أكملتُ لكم دينكم) وقال تعالى (تبيانا لكل شيء)

الحديث المرسل والموقوف والضعيف

﴿ مسألة ﴾ والمرسل والموقوف لاتقوم بهما حجة، وكذلك مالم يروه الا من لم يوثق بدينه وبحفظه . ولا يحل ترك ماجاء في القرآن أو صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول صاحب أو غيره، سواء كان هو راوي ذلك الحديث أو لم يكن .

والمرسل هو ما كان بين أحد رواته وبين غيره أو بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم من لايعرف. والموقوف هو مالم يبلغ به الى النبي صلى الله عليه وسلم .

برهان بطلان الموقوف قول الله عز وجل (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) فلا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا يحل لاحد ان يضيف ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لانه ظن، وقد قال تعالى (إن الظن لا يُغني من الحق شيئا) وقال تعالى (ولا تَقْفُ ماليس لك به علمٌ)

وأما المرسل[1] ومن في رواته من لا يوثق بدينه وحفظه — فلقول الله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم) فأوجب الله تعالى قبول نذارة النافر للتفقه في الدين ، وقال تعالى (يأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين) وليس في العالم الاعدل أو فاسق ، فحرم الله تعالى علينا قبول خبر الفاسق فلم يبق الا العدل ، فصح أنه هو المأمور بقبول نذراته

واما المجهول فلسنا على ثقة من انه على الصفة التي امر الله تعالى معها بقبول نذارته وهو التفقه في الدين . فلا يحل لنا قبول نذارته حتى يصح عندنا فقهه في الدين، وحفظه لما ضبط من ذلك ، وبراءته من الفسق، وبالله تعالى التوفيق

ولم يختلف احد من الامة في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى الملوك رسولاً رسولاً واحدا الى كل مملكة يدعوهم الاسلام ، وواحدا واحدا الى كل مدينة والى كل قبيلة — كصنعاء والجند[2]

(١) اي واما بطلان الاستدلال بالحديث المرسل الخ أي والحديث الضعيف

(٢) الجند بالتحريك مدينة باليمن كانت عاصمة أعظم ولاياتها الثلاث في صدر الاسلام . قال في معجم البلدان عند الكلام عليها : وأعمال اليمن في الاسلام مقصورة على ثلاثة ولاة — فوال على الجند ومخاليفها ، وهو أعظمها ، ووال على صنعاء ومخاليفها وهو أوسطها ، ووال على حضرموت ومخاليفها وهو أدناها . والجند مسماة بجند بن شهران — بطن من المعافر . قال عمارة : وبالجند مسجد بناه معاذ ابن جبل الخ

وحضرموت وتيماء ونجران والبحرين وعُمان وغيرها، يعلمها أحكام الدين كلها، وافترض على أهل كل جهة قبول رواية أميرهم ومعلمهم، فصح قبول خبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا الى رسول الله (ص).

ومن ترك القرآن أو ماصح عن رسول الله (ص) لقول صاحب أو غيره سواء كان راوي ذلك الخبر أو غيره فقد ترك ما أمره الله تعالى باتباعه، لقولٍ لم يأمره الله تعالى قط بطاعته ولا باتباعه. وهذا خلاف لامر الله تعالى

وليس فضل الصاحب عند الله بموجب تقليد قوله وتأويله، لانه تعالى لم يأمر بذلك، لكنه موجب تعظيمه ومحبته وقبول روايته فقط لان هذا هو الذي أوجب الله تعالى

النسخ

﴿ مسألة ﴾ والقرآن ينسخ القرآن والسنة، والسنة تنسخ السنة والقرآن. قال الله عز وجل (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) وقال تعالى (لتُبين للناس ما نُزّلَ اليهم) وقال تعالى (وما ينطق عن الهوى انه هو الا وحيٌ يوحى) وامره تعالى ان يقول (إن أتّبع الا ما يوحى اليّ) وقال تعالى (ولو تقوّل علينا بعضَ الاقاويل لاخذنا منه باليمين، ثم لقطعنا منه الوتين، فما منكم من احد عنه حاجزين) فصح أن كل ما قاله رسول الله (ص) فعن الله تعالى قاله، والنسخ بعض من أبعاض البيان. وكل ذلك من عند الله تعالى

منع دعوى النسخ والتخصيص والتأويل

﴿ مسألة ﴾ ولا يحل لاحد ان يقول في آية أو في خبر عن رسول

الله (ص) ثابت : هذا منسوخ أو هذا مخصوص في بعض ما يقتضيه ظاهر لفظه ، ولا ان لهذا النص تأويلا غير مقتضي ظاهر لفظه ، ولا ان هذا الحكم غير واجب علينا من حين وروده الا بنص آخر وارد بان هذا النص كما ذكر ، أو باجماع متيقن بانه كما ذكر ، أو بضرورة حسٍّ موجبة انه كما ذكر ، والا فهو كاذب . برهان ذلك قول الله تعالى (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع) وقوله تعالى (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم) وقال تعالى (بلسانٍ عربيٍّ مُبين) وقال تعالى (وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه) وقال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) فقوله تعالى (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع) موجبٌ طاعة رسول الله (ص) في كل ما امر به ، وقوله (اطيعوا الله) موجب طاعة القرآن . ومن ادعى في آية أو خبر نسخا فقد أسقط وجوب طاعتهما ، فهو مخالف لامر الله تعالى في ذلك ، وقوله تعالى (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم) موجب أخذ كل نص في القرآن والاخبار على ظاهره ومقتضاه في اللغة العربية . فمن ادعى في شيء من ذلك ان المراد به غير ما يقتضيه لفظه في اللغة العربية فقد خالف قول الله تعالى وحكمه ، وقال عليه عز وجل الباطل وخالف قوله عز وجل . ومن ادعى ان المراد بالنص بعض ما يقتضيه في اللغة العربية لا كل ما يقتضيه فقد أسقط بيان النص ، واسقط وجوب الطاعة له بدعواه الكاذبة ، وهذا قول على الله تعالى بالباطل . وليس بعض ما يقتضيه النص بأولى بالاقتصار عليه من سائر ما يقتضيه . وقوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن امره) موجب

الوعيد على من قال لا يجب علي موافقة أمره ، وموجب أن جميع النصوص على الوجوب . ومن ادعى تأخير الوجوب مدة ما فقد أسقط وجوب الطاعة لله تعالى، ووجوب ما أوجب الله عز وجل من طاعة رسوله (ص) في تلك المدة. وهذا خلاف لأمر الله عز وجل، فاذا شهد لدعوى من ادعى بعض ماذكرنا قرآن وسنة ثابتة إما باجماع واما بنقل صحيح فقد صح قوله ووجب طاعة الله تعالى في ذلك . وكذلك من شهدت له ضرورة الحس لانها فعل الله تعالى في النفوس ، والا فهي أقوال مؤدية الى إبطال الاسلام، وابطال جميع العلوم، وابطال جميع اللغات كلها. وكفى بهذا فسادا ، وبالله تعالى التوفيق

إنما الاجماع إجماع الصحابة

﴿ مسألة ﴾ والاجماع هو ماتيقن ان جميع أصحاب رسول الله (ص) عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم أحد، كتيقننا أنهم كلهم رضي الله عنهم صلوا معه عليه السلام الصلوات الخمس كما هي في عدد ركوعها وسجودها ، أو علموا انه صلاها مع الناس كذلك ، وانهم كلهم صاموا معه أو علموا انه صام مع الناس رمضان في الحضر ، وكذلك سائر الشرائع التي تيقنت مثل هذا اليقين ، والتي من لم يقر بها لم يكن من المؤمنين . وهذا ما لا يختلف أحد في أنه إجماع ، وهم كانوا حينئذ جميع المؤمنين لا مؤمن في الارض غيرهم ، ومن ادعى ان غير هذا هو اجماع كلف البرهان على مايدعي ولا سبيل له اليه .

﴿ مسألة ﴾ وما صح فيه خلاف من واحد منهم رضي الله عنهم ولم يتيقن ان كل واحد منهم رضي الله عنهم عرفه ودان به فليس اجماعا ، لان

من ادعى الاجماع هاهنا فقد كذب ، وقفا ما لا علم له به ، والله تعالى يقول (ولا تقفُ ماليس لك به علم)

الاجماع بعد الصحابة متعذر

﴿ مسألة ﴾ ولو جاز ان يتيقن اجماع أهل عصر بعدهم أولهم عن آخرهم على حكم نص لا يقطع فيه باجماع الصحابة رضي الله عنهم لوجب القطع بأنه حق وحجة . وليس كان يكون اجماعا . أما القطع بأنه حق وحجة فلما ذكرناه قبل باسناده من قول رسول الله (ص) « لن تزال طائفة من أمتي ظاهرة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله » فصح من هذا أنه لا يجوز البتة أن يُجمع أهل عصر ولو طرفة عين على خطأ ، ولا بد من قائل بالحق فيهم . واما انه ليس اجماعا فلأن أهل كل عصر بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم ليس جميع المؤمنين وانما هم بعض المؤمنين . والاجماع انما هو اجماع جميع المؤمنين لا اجماع بعضهم .

ولو جاز ان يسمى اجماعا ماخرج عن الجملة واحد لا يعرف أيوافق سائرهم أو يخالفهم — لجاز ان يسمى اجماعا ماخرج عنهم فيه اثنان وثلاثة وأربعة وهكذا أبدا حتى يرجع الامر ان يسمى اجماعا ماقاله واحد ، وهذا باطل . ولكن لاسبيل الى تيقن اجماع جميع أهل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم ، لكثرة اعداد الناس بعدهم ، ولانهم طبقوا مابين المغرب والمشرق ، ولم تكن الصحابة رضي الله عنهم كذلك ، بل كانوا عددا ممكنا حصره وضبطه وضبط أقوالهم في المسألة . وبالله تعالى التوفيق .

وقد قال بعض الناس يعلم ذلك من حيث يعلم رضاء أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي بأقوال هؤلاء . (قال علي) وهذا

خطأ، لأنه لاسبيل الى ان تكون مسألة قال بها أحد من هؤلاء الفقهاء الا وفي أصحابه من يمكن أن يخالفه فيها وان وافقه في سائر أقواله

رد المتنازع فيه الى الكتاب والسنة

﴿ مسألة ﴾ والواجب اذا اختلف الناس أو تنازع واحد في مسألة ما أن يرجع الى القرآن وسنة رسول الله (ص) لا الى شيء غيرهما، ولا يجوز الرجوع الى عمل أهل المدينة ولا غيرهم، برهان ذلك قول الله عز وجل (يأيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فصح أنه لايحل الرد عند التنازع الى شيء غير كلام الله تعالى وسنة رسوله (ص) وفي هذا تحريم الرجوع الى قول أحد دون رسول الله (ص) لان من رجع الى قول انسان دونه عليه السلام فقد خالف أمر الله تعالى بالرد اليه والى رسوله، لاسيما مع تعليقه تعالى ذلك بقوله (ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ولم يأمر الله تعالى قط بالرجوع الى قول بعض المؤمنين دون جميعهم، وقد كان الخلفاء رضي الله عنهم كأبي بكر وعمر وعثمان بالمدينة وعمالهم باليمن ومكة وسائر البلاد وعمال عمر وعثمان بالبصرة والكوفة ومصر والشام، ومن الباطل المتيقن الممتنع الذي لايمكن — ان يكونوا رضي الله عنهم طووا علم الواجب والحلال والحرام عن سائر الامصار واقتصروا به على أهل المدينة. فهذه وصمة سوء قد أعاذهم الله تعالى منها وقد عمل ملوك بني أمية باسقاط بعض التكبير من الصلاة وبتقديم الخطبة على الصلاة في العيدين حتى فشا ذلك في الارض فصح أنه لاحجة في عمل أحد دون رسول الله (ص) (المنار) بقية المسائل في إبطال القياس وتقدم في التفسير